



قرار رقم (77) لسنة 2021

بشأن

تعديل حكم المادة (3-2-5) من الكتاب السابع (أموال العملاء وأصولهم) من اللائحة التنفيذية

للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية

وتعديلاتها

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛
- وعلى قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال الصادر في اجتماعه رقم (24) لسنة 2021 المنعقد بتاريخ 2021/07/7.
- وبناء على مقتضيات تحقيق المصلحة العامة.

قرر ما يلي:

مادة أولى:

يعدل الكتاب السابع (أموال العملاء وأصولهم) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 وفقاً للمرفق رقم (1) لهذا القرار.

مادة ثانية:

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

عثمان إبراهيم العيسى

المدير التنفيذي بالإذابة



صدر بتاريخ: 2021/07/11

الكتاب	الفصل	المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
1	السابع	الخامس	تعديل المادة (3-2-5)	<p>"نظرأً لما ينطوي عليه عمل المحافظ الاستثمارية من اطلاع مباشر على حسابات العملاء وما ينطوي عليه ذلك من سرية وخصوصية، فضلاً عن التعامل المباشر مع الأنظمة الخاصة بتلقي واعطاء أوامر البيع والشراء للأوراق المالية، فإنه يتبع توافر عدد من المحددة والضوابط الخاصة بنظم الرقابة الداخلية لدى الشخص المرخص له والتي تشمل الآتي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>... .1</li> <li>... .2</li> <li>... .3</li> </ul> <p>في حالة الوفاة والإرث، وإلى أن يتم إصدار حصر الورثة، يتوجب على الشخص المرخص له تجميد حساب العميل ما لم ينص في عقد إدارة المحفظة على خلاف ذلك.</p> <p>هذا، وفي حال حصول الشخص المرخص له على نسخة من حصر الورثة جاز له إلغاء تجميد حساب العميل، على أن يتم اتخاذ الإجراءات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• البدء بالإجراءات الرسمية للتحويل مكونات حساب العميل لمستحقتها وفق حصر الورثة، وذلك خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.</li> <li>• في حال رغبة الأطراف المستحقة لمحفظة العميل المتوفى تسليم مكونات المحفظة الاستثمارية (البيع فقط)، استكمال جميع المتطلبات الرسمية والقانونية وكذلك الحصول على موافقة جميع الورثة على تسليم مكونات المحفظة، ومن دون وجود أي اعتراض من أي طرف من الورثة، خلال فترة لا تتجاوز شهر.</li> </ul> <p>على أن يتم إغلاق محفظة العميل نهائياً بعد تلك الفترة.</p> <p>وفي جميع الأحوال، يجب أن تتوافق تلك الخطوات مع أنظمة الأسواق الخارجية المعنية بالنسبة للمحافظة الاستثمارية للأوراق المالية التي تتضمن أوراقاً مالية في الأسواق الخارجية".</p>	<p>"نظرأً لما ينطوي عليه عمل المحافظ الاستثمارية من اطلاع مباشر على حسابات العملاء وما ينطوي عليه ذلك من سرية وخصوصية، فضلاً عن التعامل المباشر مع الأنظمة الخاصة بتلقي واعطاء أوامر البيع والشراء للأوراق المالية، فإنه يتبع توافر عدد من المحددة والضوابط الخاصة بنظم الرقابة الداخلية لدى الشخص المرخص له والتي تشمل الآتي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>... .1</li> <li>... .2</li> <li>... .3</li> </ul> <p>في حالة الوفاة والإرث، وإلى أن يتم إصدار حصر الورثة، يتوجب على الشخص المرخص له تجميد حساب العميل ما لم ينص في عقد إدارة المحفظة على خلاف ذلك.</p> <p>هذا، وفي حال حصول الشخص المرخص له على نسخة من حصر الورثة جاز له إلغاء تجميد حساب العميل، على أن يتم البدء بالإجراءات الرسمية للتحويل مكونات حساب العميل لمستحقتها وفق حصر الورثة، وذلك خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، على أن يتم إغلاق حساب العميل نهائياً بعد تلك الفترة."</p>